

الدورة الخامسة والسبعون

البند 76 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

قرار اتخذته الجمعية العامة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

[ون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.39) و (A/75/L.39/Add.1)]

239/75 - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار 19/74 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)⁽¹⁾،

وإن تشير في هذا الصدد إلى القرار 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإن تضع في اعتبارها استمرار الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما أوصي به من قيود على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير احترازية تهدف إلى احتواء انتشار المرض،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 19 كانون الثاني/يناير 2021.

United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363 (1)



وإذ تشدد على أهمية الأعمال التي يضطلع بها المؤتمر الحكومي الدولي لوضع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁾، وفي التقريرين المتعلقين بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)⁽³⁾، وفي تقرير الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية⁽⁴⁾،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاحتفال في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاماً بارزاً في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21⁽⁵⁾،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁶⁾، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصراً متكاملًا وأساسياً في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقاً للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم، والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

(2) A/75/70 و A/75/340.

(3) A/75/362 و A/75/614.

(4) SPLOS/30/14.

(5) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(6) القرار 288/66، المرفق.

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية ولكافة الفئات الرئيسية على الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف 14 من خطة عام 2030، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبنا: نداء للعمل" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات في 8 حزيران/يونيه، وإذ تؤكد في هذا الصدد الدور المهم الذي يؤديه الإعلان في البرهنة على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمات الجلسات الحوارية المتعلقة بالشراكات والالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2017 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بالنسبة لتنفيذ هذا الهدف بفعالية وفي الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2020 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة في الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 2020، دعما لتنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة⁽⁸⁾،

وإذ تسلّم بما ورد في الفقرتين 64 و 65 من خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي اعتُمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015⁽⁹⁾،

وإذ ترحب بما خلُصت إليه الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من نتائج ذات صلة بالمحيطات، ولا سيما القرارات المتخذة بشأن النفايات البلاستيكية البحرية

(7) القرار 1/70.

(8) انظر القرار 292/73.

(9) القرار 313/69، المرفق.

والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة⁽¹⁰⁾ وبشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية⁽¹¹⁾ وبشأن الإدارة المستدامة للصحة العالمية لأشجار المانغروف⁽¹²⁾، وبشأن الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية⁽¹³⁾ وبشأن الإدارة المستدامة للنيتروجين⁽¹⁴⁾،

وإنه ترحب أيضا باعتماد المنظمة البحرية الدولية خطة العمل المتعلقة بمعالجة مسألة النفايات البلاستيكية البحرية الناجمة عن السفن⁽¹⁵⁾، وإن تلاحظ أن الاجتماع الاستشاري الأربعين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث عشر للأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام 1996 الملحق بتلك الاتفاقية، المعقودين في الفترة من 5 إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، حددا عددا من الإجراءات ذات الصلة باتفاقية لندن والبروتوكول الملحق بها، وكررا التزام الهيئات الإدارية بمكافحة القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة،

وإنه تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإن تؤكد مجددا ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتميئتها المستدامة،

وإنه تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وإن تقر في الوقت نفسه بضرورة التصدي أيضا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل،

وإنه تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإنه تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

(10) UNEP/EA.4/Res.6.

(11) UNEP/EA.4/Res.11.

(12) UNEP/EA.4/Res.12.

(13) UNEP/EA.4/Res.13.

(14) UNEP/EA.4/Res.14.

(15) لجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC 73/19/Add.1، المرفق 10، القرار (73) MEPC.310.

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافس الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حالياً بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،

وإذ تلاحظ بقلق، في هذا الصدد، الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، ومفادها أنه في عام 2017 تجاوزت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي 405 أجزاء في المليون، وهو ما يمثل زيادة بمقدار 2,2 من الأجزاء في المليون، أي زيادة نسبية قدرها 0,55 في المائة، على مدى الفترة 2016-2017، والاستنتاجات الواردة في بيان المنظمة عن *حالة المناخ العالمي لعام 2018* ومفادها أن متوسط درجات الحرارة العالمية كان في عام 2018 يفوق بحوالي 1 درجة على سلم سلسيوس متوسطها من عام 1850 إلى عام 1900،

وإذ تلاحظ بقلق أيضاً أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أبرزت في بيانها عن *حالة المناخ العالمي لعام 2018* أن العالم ظل أيضاً يشهد تزايد المحتوى الحراري للمحيطات وارتفاع منسوب مياه البحر، مع بعض التسارع، وتزايد تركيزات غازات الدفيئة، في حين استمر الغلاف الجليدي في الانكماش، مع تقلص الجليد البحري العالمي،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثاراً سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص لما يلاحظ وما يُتوقع من أضرار يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملاً ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضامن فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تسلم أيضاً بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلّم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصادر الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974⁽¹⁶⁾ يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تسلّم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُتصّب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأموام تسونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تسلّم بأن من واجب الدول، بموجب الفقرة 1 من المادة 303 من الاتفاقية، حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعرب عن القلق، في هذا الصدد، إزاء التهديدات العديدة المحدقة بتلك الأشياء، بما في ذلك تدميرها، وكذلك الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلّم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية الذي تقوم به في بعض الحالات جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية مستخدمة الطرق البحرية يساهم في فقدان التنوع البيولوجي والإضرار بالنظم الإيكولوجية وسبل العيش، والتصدي له يتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ بقلق أن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ بأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تكرر تأكيد أهمية المعاملة اللائقة لأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلّم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسب بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة وعرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أُطّعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة ولجعل الإضرار بها عمداً أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع⁽¹⁷⁾،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ كذلك أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير، وتقديمها إلى اللجنة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها 7/55 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000⁽¹⁸⁾ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة 76 من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

وإذ تسلّم أيضاً بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظراً للعدد الكبير من التقارير التي وردت بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات كبيرة على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يتيحها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)،

وإذ تلاحظ بقلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، قرارات اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يطلب إلى اللجنة أن تنتظر، بالتنسيق مع الأمانة العامة وفي حدود الموارد القائمة المتاحة لهذه الأخيرة، في أن تعقد

(17) متاحة على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

(18) عدلت الجمعية العامة اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده في قراراتها 240/58 و 235/70 و 124/73.

اللجنة ولجانها الفرعية اجتماعات متزامنة قدر المستطاع في مقر الأمم المتحدة لمدة لا تزيد على 26 أسبوعاً ولا تقل عن فترة زمنية متوخاة مدتها 21 أسبوعاً في السنة، على أن توزع على النحو الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تُعقد دورتان على نحو متعاقب⁽¹⁹⁾،

وإن تسلم بضرورة كفاءة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإن تعرب عن القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على شروط خدمة أعضائها،

وإن تشير في هذا الصدد إلى مقررات الاجتماعات الخامس والعشرين والسادس والعشرين والتاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة⁽²⁰⁾،

وإن تشير أيضاً إلى ما قرره، في القرارين 141/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 240/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة⁽²¹⁾، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقاً لهذه الغاية،

وإن تشير كذلك إلى ما قرره في القرار 37/65 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2010 والقرار 231/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 والقرار 235/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 والقرار 257/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والقرار 73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 والقرار 124/73 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 والقرار 19/74، بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإن تشير إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإن تؤكد من جديد الدور الشامل الذي تضطلع به علوم المحيطات في تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة لخطة عام 2030،

وإن تؤكد من جديد أيضاً ما قرره في القرار 73/72 من إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، ضمن حدود الهياكل القائمة والموارد المتاحة،

وإن تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) التي

(19) انظر SPLOS/229 و SPLOS/303.

(20) انظر SPLOS/286 و SPLOS/303 و SPLOS/29/9.

(21) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 33/54 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ استمرار تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات 28/49 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 26/52 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 33/54 و 37/65 ألف و 37/65 و 37/65 باء المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2011 و 231/66 و 78/67 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 70/68 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 245/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 235/70 و 257/71، و 73/72 و 249/72 و 124/73، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة غير المسبوقة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إليها التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة في اضطلاعها بالمهام الموكولة إليها، بوصفها أمانة العملية المنتظمة، فيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وفيما يتصل بدورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)⁽²²⁾،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

- 1 - **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛
- 2 - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛
- 3 - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)⁽²³⁾ أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- 4 - **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها

(22) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(23) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

5 - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علماً أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

6 - **تلاحظ** في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالاً للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، وتلاحظ أيضاً التعاون المستمر من جانب المنظمة الهيدروغرافية الدولية والتقدم المحرز، بالتعاون مع الشعبة، في وضع المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، غير الملزمة قانوناً، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وتشدد من جديد على أهمية إكمال هذه الجهود، من خلال استعراضات الدول الأعضاء ومشاركتها على نطاق واسع؛

7 - **تلاحظ أيضاً** طلب الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة عن ممارسات الأمين العام فيما يتعلق بإيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية بموجب الاتفاقية لتقديمها إلى الاجتماع الثلاثين المقرر عقده في عام 2020⁽²⁴⁾؛

8 - **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقاً للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سوياً من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

9 - **تنوه** بما تم إيداعه مؤخراً من صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001⁽²⁵⁾، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية أن تنتظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانياً

بناء القدرات

10 - **تقر** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

(24) انظر SPLOS/29/9.

(25) United Nations, Treaty Series, vol. 2562, No. 45694.

والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستثماريين اللذين أنشئنا لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات 7/55 و 141/57 و 71/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات⁽²⁶⁾؛

11 - **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

12 - **تشدد أيضاً** على ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل من خلال بناء القدرات؛

13 - **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

14 - **تشير**، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدها جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام 2003؛

15 - **تشدد** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

16 - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوفر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

17 - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُمِينات الملاحة وخدمات البحث والإنقاذ والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

18 - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تواصل، بوسائل من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات

(26) انظر www.un.org/Depts/los/general_assembly/TrustFunds.pdf.

وتشجيعها وتعزيزها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، آخذة في اعتبارها ضرورة تحسين القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

19 - **تهييب أيضاً** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

20 - **تدعو** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والنهوض بالمساعدة المقدمة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

21 - **تقر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانباً أساسياً من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية، وتشجع الدول على استخدام معايير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

22 - **تهييب كذلك** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجيات السليمة بيئياً لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليلها إلى أدنى حد؛

23 - **تلاحظ** التعاون العلمي الدولي عن طريق مركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي إطار الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات وما يبذله كل منهما من جهود في بناء القدرة العلمية على رصد تحمض المحيطات وإجراء البحوث والتجارب، بوسائل منها برنامج الإرشاد العلمي بين النظراء؛

24 - **تقر** بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنسيق جهود بناء القدرات من أجل دعم الدول النامية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية⁽²⁷⁾؛

25 - **تشدد** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

(27) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 23/12، الفقرات 19-22.

26 - **تقر مع التقدير** بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهي مشروع تعاوني يشترك فيه مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية القانون بجامعة فيرجينيا ومعهد بحر إيجه لقانون البحار والقانون البحري ومعهد قانون البحار في آيسلندا ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوترخت ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة، وتتمتع برعاية مشتركة من المعهد البحري الكوري ومركز أبحاث القانون البحري وقانون البحار التابع لجامعة أنقرة وتقدم سنويا دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وقد تخرج منها 998 طالبا من أكثر من 120 بلدا؛

27 - **تقر أيضا مع التقدير** بالإسهام المهم الذي تقدمه الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار في المحكمة في بناء القدرة في مجال قانون البحار؛

28 - **تقر كذلك مع التقدير** بالإسهام المهم الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستئماني دعما لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام 2011، وبما يبذله من جهود متواصلة، بالتعاون مع معرض يوسو 2012 للمؤسسة الكورية، قصد توفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار؛

29 - **تنوه** بعقد الدورات الدراسية الإقليمية عن الجرف القاري في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي نظمتها المعهد الأفريقي للقانون الدولي وجامعة جزر فارو، وبإسهامها الهام المتواصل في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛

30 - **تنوه أيضا** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ومقره في مالطة، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمتخصصين في القانون البحري، بمن فيهم المستشارون القانونيون الحكوميون وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون البحري الدولي وقانون الشحن والقانون البيئي البحري، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد التي يجري إعدادها على أساس سنوي؛

31 - **تنوه كذلك** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، بوصفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتلاحظ الدور الذي يقوم به معهد ساساكاوا العالمي لشؤون المحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية لصندوق الهبات التابع للجامعة؛

32 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل إقليمية، بما فيها آخر حلقة عمل عقدت بشأن دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في منطقة أمريكا اللاتينية، في مدينة مونتيفيديو في 13 و 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بالتعاون مع حكومة أوروغواي ومعهد كوريا البحري؛

33 - **ترحب أيضا** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير

تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

34 - **تقر** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصدياً للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽²⁸⁾؛

35 - **تقر أيضاً** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بجميع أنواع التلوث البحري، وخاصة الآتي من الأنشطة البرية والحطام البحري وتلوث المغذيات⁽²⁹⁾؛

36 - **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

37 - **تشجع** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

38 - **تحيط علماً** بالإصدار الأول من التقرير العالمي لعلوم المحيطات من جانب اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الذي يتضمن أول تقييم من نوعه للحالة والاتجاهات المتعلقة بالقدرات في مجال علوم المحيطات في جميع أنحاء العالم؛

39 - **تحيط علماً أيضاً** باستراتيجية تنمية القدرات (2015-2021) التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والتي تأخذ في الحسبان أن تنمية القدرات من الأركان الأساسية التي تستند إليها مهمة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

40 - **تعرب عن تقديرها** لإسهام اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى أكاديمية علوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات، وتلاحظ إنشاء الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، التي تعمل عن طريق شبكة من مراكز التدريب الإقليمية وتقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوافرة في البلدان النامية؛

41 - **ترحب** بإنشاء جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها التاسعة والعشرين فريق خبراء معنياً بتنمية القدرات وبوجه خاص دعوتها فريق الخبراء في قرارها IOC-XXX/11.1 مواصلة تقييم احتياجات الدول الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال تنمية القدرات وإعداد مقترح لاستحداث آلية لتبادل المعلومات داخل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لأغراض نقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك تحليل إمكانية توسيع نطاق آلية تبادل المعلومات من أجل الاستجابة للاحتياجات الأخرى؛

(28) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(29) انظر المبادئ التوجيهية لعام 2012 بشأن وضع خطة تتعلّق بمراقب التلقي الإقليمي، المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.221(63).

42 - **تهييب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة 3 من المرفق الثاني للاتفاقية؛

43 - **تقر** بأهمية الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة بالنسبة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والامتثال للمادة 76 من الاتفاقية، ولغرض تقديم المساعدة للدول النامية على تحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للاجتماع باللجنة، بدعوة منها⁽³⁰⁾، أثناء نظرها في الطلبات المقدمة من تلك الدول وفقا للفقرة 31 من اختصاصات الصندوق الاستثماري ومبادئه التوجيهية وقواعده، وتقر أيضا بالحاجة إلى المساعدة في إعداد معلومات إضافية فيما يتعلق بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة وفي الحفاظ على القدرة الضرورية خلال الفترة الفاصلة بين تقديم الدولة الساحلية النامية لتفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري إلى اللجنة وبين المراحل الأخيرة من دراسة اللجنة لتلك التفاصيل؛

44 - **تهييب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة 76 من الاتفاقية وللنظام الداخلي⁽³¹⁾ والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة⁽³²⁾؛

45 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

46 - **تقر مع التقدير** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن دعم الشعبة للدول الأعضاء في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

47 - **تلاحظ مع التقدير** اشتراك الشعبة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ مشروع ممول من خلال حساب الأمم المتحدة للتنمية، لمساعدة الدول النامية المشاركة في وضع

(30) انظر القرار 235/70، الفقرة 37.

(31) CLCS/40/Rev.1.

(32) CLCS/11 و CLCS/11/Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و CLCS/11/Add.1/Corr.1.

استراتيجيات اقتصادية وتجارية متعلقة بالمحيطات تقوم على الأدلة وتعتمد على سياسات متسقة وتهدف إلى دعم الدول النامية المشاركة في تحقيق منافع اقتصادية من الاستخدام المستدام للموارد البحرية؛

48 - **تلاحظ** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

49 - **تدعو** الأمين العام إلى السعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، إلى توسيع نطاق أنشطة الشعبة في مجال بناء القدرات من أجل تلبية الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة للدول النامية؛

50 - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تصطلع بها الشعبة، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

51 - **تقر مع التقدير** بالإسهام المهم الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1981 تكريماً لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتشير في هذا الصدد إلى أحكام قرارها المتعلقين ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه⁽³³⁾؛

52 - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات للصندوق الاستئماني للتبرعات لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتلاحظ أن الحالة المالية لبرنامج الزمالة لا تزال حرجية، وأن ثمة حاجة ملحة إلى تلقي تبرعات تكفل منح الزمالة مرة واحدة على الأقل كل عام، وتعرب عن التزامها بمواصلة التوعية بأهمية هذه الزمالة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية دعماً لهذه الزمالة؛

53 - **تقر مع التقدير** بالإسهام المهم الذي يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية والبرنامج الجديد المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون المتعلق بالمحيطات المستدامة، الذي يتضمن منح الاحتياجات الحرجة والمنح المواضيعية وبرنامجاً تدريبياً لتعزيز القدرات في سياق المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بالنسبة لتنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء النامية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك في تعزيز الترابطات العالمية ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين؛

54 - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كل في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة

(33) القرارات 117/69، الفقرة 8، و 116/70، الفقرة 4، و 139/71، الفقرة 7، و 115/72 الفقرتان 7 و 8 و 201/73، الفقرة 7.

إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

55 - **تلاحظ مع الارتياح** الاحتفال في الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، وترحب بالتقرير الصادر عن ذلك الاجتماع؛

56 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف بما يلزم من خدمات، بما في ذلك خدمات الوثائق، وأن يدعو إلى عقد اجتماعها الحادي والثلاثين في الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 2021 ويوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك خدمات الوثائق، حسبما يكون مطلوبا؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

57 - **تلاحظ مع الارتياح** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

58 - **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

59 - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

60 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتنيه من الوسائل المبينة في المادة 287 من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنتظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

61 - **تشير** إلى اختتام عملية التوفيق الإلزامي الأولى في إطار المرفق الخامس للاتفاقية عملاً بالبند 3 من الجزء الخامس عشر بنجاح، مما ساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تنشئ حدودهما البحرية⁽³⁴⁾، وتشجع الدول على أن تتوخى جميع وسائل تسوية المنازعات سلمياً وفقاً للقانون الدولي؛

(34) انظر A/73/368، الفقرة 19.

خامسا المنطقة

- 62 - **تلاحظ مع الارتياح** أن السلطة الدولية لقاع البحار احتفلت بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية وإنشائها في دورة تذكارية خاصة عقدتها جمعيتها.
- 63 - **تكرر تأكيد** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة 145 من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛
- 64 - **تلاحظ** أن السلطة قد أبرمت، حتى 31 تموز/يوليه 2019، عقودا مدتها 15 سنة مع 17 متعاقدًا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ومع 7 متعاقدين لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات و 5 متعاقدين لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت⁽³⁵⁾ ووافقت خلال دورتها الخامسة والعشرين على خطة العمل الثلاثين لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات⁽³⁶⁾؛
- 65 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته السلطة في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وتحيط علما بالدعوة إلى تقديم تعليقات خطية بشأن مشروع النظام، بما في ذلك مقترحات محددة بشأن الصياغة، وتشجع السلطة على مواصلة عملها المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية، وأن توفر ما يكفي من الفرص والوقت للنظر في مشروع النظام ومناقشته من الناحية الموضوعية، وتشدد على استمرار الحاجة إلى الانفتاح والشفافية؛
- 66 - **تذكر** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في 1 شباط/فبراير 2011 بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة⁽³⁷⁾؛
- 67 - **تحيط علما** بالمشاورات العامة التي نظمتها في عام 2018 اثنتان من الدول المزكية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي المقدمة إلى السلطة، قبل الاختبارات التقنية التي ستجرى في عام 2019 في مجالات عقود كل من المتعاقدين المشمولين بتزكيتهما في منطقة كلاريون - كليبرتون؛
- 68 - **تقر** بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين 143 و 145 من الاتفاقية المتعلقة بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية في المنطقة، على التوالي؛
- 69 - **ترحب** باعتماد الجمعية، في الدورة الخامسة والعشرين للسلطة، خطة العمل الرفيعة المستوى ومؤشرات الأداء الموضوعية لكل أولوية استراتيجية من أولويات السلطة فيما يتصل بكل توجه من

(35) انظر ISBA/25/C/9.

(36) انظر ISBA/25/C/33.

(37) انظر ISBA/17/A/9.

التوجهات الاستراتيجية في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023 التي تهيئ أساساً موحداً لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة⁽³⁸⁾؛

70 - **ترحب أيضا** ببدء التشغيل العام لقاعدة بيانات السلطة (DeepData)، التي يُتوخى لها أن تكون مستودعا رئيسيا لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

71 - **تلاحظ** إقرار الجمعية، في الدورة الخامسة والعشرين للسلطة، مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة ووزارة الموارد الطبيعية في الصين بشأن إنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث⁽³⁹⁾، يهدف إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة، فضلا عن التعاون الدولي من أجل تطوير المعارف والبحوث التكنولوجية، بما في ذلك عن طريق إيجاد فرص التدريب وبناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية⁽⁴⁰⁾؛

72 - **تشجع** السلطة على مواصلة العمل سعيا إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالأعماق البحرية المجمعة في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا سيما في إطار مشروع قاع البحار لعام 2030⁽⁴¹⁾؛

73 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها السلطة لإحراز تقدم في وضع خطط إدارة بيئية إقليمية في قطاعات أخرى ذات أولوية في المنطقة، لا سيما حيث توجد حاليا عقود استكشاف⁽⁴²⁾؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

74 - **تشيد** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

75 - **تشيد أيضا** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

76 - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

77 - **تعرب عن بالغ القلق** من تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات في اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة، وتناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء، ولا سيما الدول التي غلقت ممارستها لحقوقها في التصويت بموجب المادة 184 من الاتفاقية، وتدعو الأمين العام للسلطة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحصيل المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

(38) انظر ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1.

(39) انظر ISBA/25/A/17.

(40) انظر ISBA/25/A/4.

(41) انظر ISBA/23/A/2.

(42) انظر ISBA/25/C/12/Add.1، و ISBA/25/C/13، و ISBA/25/C/19/Add.1، و ISBA/25/C/37.

- 78 - **تلاحظ** أنه لا يزال هناك مجال لتحسن مستوى الحضور في الجمعية، وتحت جميع أعضاء السلطة على المشاركة في اجتماعات الجمعية؛
- 79 - **ترحب** باعتماد الجمعية لاختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة من مصادر خارجة عن الميزانية، وباعتماد الجمعية لاختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة، وتعرب عن تقديرها للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوق التبرعات الاستئمانيين، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في الصندوقين وغيرهما من صناديق التبرعات الاستئمانية الأخرى التي تتعهد بها السلطة⁽⁴³⁾؛
- 80 - **تلاحظ ببالغ القلق** الرصيد السلبي الموجود حالياً في صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملاً بمقرر السلطة في دورتها الثامنة⁽⁴⁴⁾ من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، وتلاحظ مناقشة الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى لتقديم مساهمات إلى الصندوق، ودعوة المتعاقدين إلى النظر في دفع مبلغ 6 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة على أساس طوعي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني؛
- 81 - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة⁽⁴⁵⁾ من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق؛
- 82 - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها⁽⁴⁶⁾ والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها⁽⁴⁷⁾ أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛
- 83 - **تشدد** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقاً لهذين النظامين الإداري والأساسي؛
- 84 - **تهيب** بالدول الساحلية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام للسلطة نسخة من الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تفعل ذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية؛

(43) انظر ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31 و ISBA/25/A/14.

(44) انظر ISBA/8/A/11.

(45) انظر ISBA/12/A/11.

(46) United Nations, Treaty Series, vol. 2167, No. 37925.

(47) المرجع نفسه، المجلد 2214، الرقم 39357.

سابعاً

الجرف القاري وأعمال اللجنة

85 - تشير إلى أن الفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية توجب أن تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وأن تقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وأن تكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدوداً نهائية وملزمة؛

86 - تشير أيضاً إلى أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، وفقاً للفقرة 3 من المادة 77 من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح؛

87 - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وفقاً للمادة 76 من الاتفاقية والمادة 4 من المرفق الثاني للاتفاقية، أخذاً في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

88 - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف في الاتفاقية قدّم إلى الأمين العام، عملاً بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية⁽⁴⁸⁾، معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري ووصفاً لحالة إعداد التقارير التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقاً لمقتضيات المادة 76 من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أُشير إليها في المعلومات الأولية قد أُدعت لدى اللجنة؛

89 - تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة⁽⁴⁹⁾ وأن اللجنة تنظر حالياً في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري؛

90 - تحيط علماً بالتوصيات الثلاث والثلاثين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقاً للفقرة 11-3 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

91 - تلاحظ أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقاً للمادة 76 من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

(48) انظر SPLOS/183.

(49) انظر CLCS/51/1 و CLCS/52/2 و CLCS/52/2/Corr.1.

- 92 - **تلاحظ أيضا** العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يليه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية وتحافظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛
- 93 - **تحيط علما مع التقدير** بقرار اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن تواصل خلال فترة العضوية الحالية التي مدتها خمس سنوات الاجتماع على امتداد 21 أسبوعا في السنة بأن تعقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، وألا تعقد دورتين متتابعتين⁽⁵⁰⁾، وتلاحظ كذلك أن أكثر من تسع لجان فرعية تنظر حاليا بنشاط في تقارير مقدمة؛
- 94 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة 9 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛
- 95 - **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية؛
- 96 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدتها على النحو المطلوب في مقررات الاجتماعين الحادي والعشرين والسادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية؛
- 97 - **تطلب أيضا** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى عدد أسابيع عملها؛
- 98 - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛
- 99 - **تلاحظ** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرره بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة⁽⁵¹⁾ تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة بتغطية نفقات من رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحث تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛
- 100 - **تلاحظ أيضا** قرار الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية مواصلة النظر في شروط خدمة أعضاء اللجنة في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك طلب الاجتماع التاسع والعشرين أن تعد الأمانة العامة دراسة

(50) انظر CLCS/100.

(51) SPLOS/276 و SPLOS/286.

شاملة تحدد الخيارات الممكنة لمعالجة شروط الخدمة في اللجنة، بما في ذلك تمويلها، بغرض مناقشتها في الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في عام 2020؛

101 - **تؤكد** أهمية صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار 7/55 في تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتعرب عن تقديرها للدول التي تبرعت لهذا الصندوق الاستئماني؛

102 - **تكرر الإعراب عن قلقها الشديد** من احتمال أن يؤدي النقص المزمع في تمويل الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 101 أعلاه إلى عرقلة مضي اللجنة قدماً في أعمالها نظراً لاحتمال عدم اكتمال النصاب القانوني في الدورات المقبلة، وإلى الحيلولة دون استمرار اللجنة في تنفيذ مقرر الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف الذي طلب إلى اللجنة أن تجتمع لمدة أقصاها 26 أسبوعاً، وتحت الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

103 - **تأذن** باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 101 أعلاه، حسب الاقتضاء ووفقاً لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما يرشحه أحد البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

104 - **تلاحظ** ما لاقته اللجنة أثناء جائحة كوفيد-19 من صعوبات في مواصلة عملها بوسائل أخرى غير الجلسات المعقودة بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة، والتي تطرقت إليها الإضافات الملحقة بالرسالة المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2020 الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف⁽⁵²⁾، ومنها أن أعضاء اللجنة لا تتوفر لديهم جميعاً الظروف الملائمة للمشاركة الكاملة في العمل عن بعد، بما في ذلك لكفالة أمن المداورات المجرة على الإنترنت بشأن التقارير المقدمة، وخصوصاً من ذلك ما يتعلق بالوصول إلى المعدات المحصنة أمنياً والقدرة الكافية على الاتصال ذي النطاق العريض بالإنترنت، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبطرق أخرى من ضمنها فريق اجتماع الدول الأطراف العامل المعني بذلك، بمساعدة اللجنة على تقييم جدوى مشاركة أعضاء اللجنة عن بعد في عمل اللجنة وأعمال لجانها الفرعية وبحث الخيارات التي تمكّن من ذلك، في ظل مراعاة الشروط الأمنية اللازمة وبموافقة الدولة المعنية صاحبة التقرير ودون الإخلال بالترتيب الحالي لقائمة التقارير، وتقرر النظر في استخدام صناديق التبرعات الاستئماني لتيسير المشاركة الإلكترونية لأعضاء وفود الدول النامية المقدمة للتقارير بصورة مؤقتة في عمل اللجنة وأعمال لجانها الفرعية ما دامت جائحة كوفيد-19 تمنع اللجنة من الاجتماع في نيويورك، في حال تحديد خيارات تمكن من إجراء تلك المشاركة الإلكترونية، وشريطة الإيفاء بالمتطلبات الأمنية اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة؛

105 - **تحيط علماً** بالمعلومات الخطية المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة 81 من القرار 245/69 بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة،

(52) SPLOS/30/10/Add.1 و SPLOS/30/10/Add.2 و SPLOS/30/10/Add.3 و SPLOS/30/10/Add.4.

بما في ذلك التكاليف، وبالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة خلال الاجتماعات السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية؛

106 - **تشير** إلى قرارها أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبند أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لقسط التأمين وتأذن بموجب هذا القرار للأمين العام باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 101 أعلاه لسداد التكلفة الكاملة لأقساط التأمين التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية، رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة خلال الفترة السنوية لتغطية التأمين الصحي (1 تموز/يوليه - 30 حزيران/يونيه)؛

107 - **تأذن** للأمين العام، في حال عدم سداد التكاليف الكاملة لنظام التأمين الصحي في المقر، وكتبديل مؤقت رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام 2021، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استناداً إلى المعلومات المتاحة بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

108 - **تعرب عن اعترافها** مواصلة النظر في الخيارات المتاحة فيما يتعلق بآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، ومواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 101 أعلاه حسب الاقتضاء؛

109 - **تشدد** على استمرار حاجة أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، لدى اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

110 - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة في نيويورك في الفترات من 25 كانون الثاني/يناير إلى 12 آذار/مارس 2021 ومن 6 تموز/يوليه إلى 20 آب/أغسطس 2021 ومن 6 تشرين الأول/أكتوبر إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات⁽⁵³⁾ ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموماً؛

(53) في الفترة من 1 إلى 5 شباط/فبراير ومن 1 إلى 5 آذار/مارس 2021 خلال الدورة الثالثة والخمسين، ومن 26 إلى 30 تموز/يوليه ومن 9 إلى 13 آب/أغسطس 2021 أثناء الدورة الرابعة والخمسين.

111 - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، وكذلك وفقا لنظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة ما يزال ضرورياً؛

112 - **تعرب عن تقديرها** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة 76 من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تتطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

113 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، مع مراعاة ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

114 - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

115 - **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه تآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

116 - **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولسد النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحث على إعداد أنشطة بناء القدرات وتعزيز هذه الأنشطة وعلى توفير المعارف والمهارات من خلال برامج التثقيف والتدريب المطلوبة التي تروج لها بوجه خاص المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع منظمات ووكالات دولية معنية أخرى، حسب الاقتضاء؛

117 - **تشدد أيضاً** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعماً للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون المستمر بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص العمل اللائق والعمالة في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

118 - **ترحب** بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة المعاملة العادلة للبحارة، وتشير إلى اتخاذ هذه المنظمة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة، وترحب بالبند المتعلق بإذن

النزول إلى اليابسة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2018، والذي ورد في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية⁽⁵⁴⁾؛

119 - **تحيط علما** بموضوع يوم الملاحة البحرية العالمي لعام 2019، "تمكين المرأة في دوائر النقل البحري" وبموضوعه لعام 2020، "النقل البحري المستدام من أجل كوكب مستدام"؛

120 - **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978⁽⁵⁵⁾، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995 إلى القيام بذلك؛

121 - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) لعام 2003 (الاتفاقية رقم 185)⁽⁵⁶⁾ والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية واتفاقية العمل البحري لعام 2006⁽⁵⁷⁾، على أن تنتظر في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها في إطار تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

122 - **تدعو** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو الانضمام إليه؛

123 - **ترحب في هذا الصدد** بعقد مؤتمر وزاري بشأن سلامة سفن الصيد والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، نظمتها المنظمة البحرية الدولية وحكومة إسبانيا في توريولينوس، إسبانيا، في الفترة من 21 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019، للترويج للتصديق على اتفاق كيب تاون، الذي سيفضي بدء نفاذه إلى تعزيز الإطار التنظيمي للمنظمة البحرية الدولية بشأن سلامة سفن الصيد والعاملين على متن سفن الصيد؛

124 - **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛

125 - **تلاحظ** أن لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية اتخذت، في 21 أيلول/سبتمبر 2020، قرارا بشأن الإجراءات الموصى باتخاذها لتيسير تغيير أطقم السفن وحصول البحارة على الرعاية الطبية وسفرهم في أثناء جائحة كوفيد-19، وتلاحظ أيضا، في هذا الصدد، نداء الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية⁽⁵⁸⁾ والرسالة المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الموجهة من الأمين العام للأمم

(54) United Nations, Treaty Series, vol.591, No.8564.

(55) المرجع نفسه، المجلد 1361، الرقم 23001.

(56) المرجع نفسه، المجلد 2304، الرقم 41069.

(57) المرجع نفسه، المجلد 2952، الرقم 51299.

(58) انظر المنظمة البحرية الدولية، الرسالة المعممة رقم 4204/Add.29 الصادرة في 4 أيلول/سبتمبر 2020.

المتحدة إلى رئيس الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن محنة البحارة الناجمة عن آثار جائحة كوفيد-19⁽⁵⁹⁾؛

126 - **تلاحظ** أن جمعية المنظمة البحرية الدولية نقحت، في قرارها A.1117(30) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفن لتمديد تطبيقها الطوعي ليشمل نطاقاً أوسع من السفن سعياً إلى تعزيز السلامة البحرية ومنع التلوث وتيسير منع الغش البحري؛

127 - **تشير** إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

128 - **تسلم** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي، وفقاً للقانون الدولي، للأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وذلك من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بكشف هذه الأخطار ودرئها وإزالتها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعماً لتلك الأهداف، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات المتخذة في إطار المنتدى الإقليمي السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في بانكوك في 2 آب/أغسطس 2019، وبخطة العمل في مجال الأمن البحري للفترة 2018-2020؛

129 - **ترحب** باعتماد مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن السلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا لميثاق السلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا (ميثاق لومي)، في لومي في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016، وتشجع الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنظر بعد في التصديق على هذا الميثاق على القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذه؛

130 - **تلاحظ مع الارتياح** تنظيم المؤتمر الوزاري الثاني بشأن الأمن البحري في غرب المحيط الهندي في موريشيوس في حزيران/يونيه 2019؛

131 - **تقر** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر؛

132 - **تلاحظ بقلق** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يلحقان الضرر بطائفة عريضة من السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية، وتعرب عن بالغ قلقها مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم من الأشخاص؛

133 - **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح في البحر، بتقديم تلك المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل

المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة والذي يطمح إلى نيل الاعتراف به بوصفه مركز امتياز في نطاق أغراضه وولايته، وتلاحظ آلية الوعي بالمجال البحري لأغراض التجارة - خليج غينيا ومكتب المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية اللذين يغطيان المنطقة الشديدة الخطورة، والمركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية، الذي يوجد مقره في مدغشقر، والمركز الإقليمي البحري لتنسيق العمليات في سيشيل؛

134 - **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ والاحتراز من الغش في تسجيل السفن؛

135 - **تشجع** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم، مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تنسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

136 - **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين والركاب من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

137 - **تحيط علما** بمصنف التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة المنشور على الموقع الشبكي للشعبة، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة على مواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بغية مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

138 - **تنوه** باستمرار مبادرات وطنية وثنائية وثنائية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر، وتهيب بالدول إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

139 - **تعرب عن قلقها الشديد** من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن الذين يؤخذون في البحر أثناء الأشر وأيضا من الأثر السلبي الذي ينعكس على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن الذين يؤخذون في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

140 - **ترحب** في هذا الصدد بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج دعم الرهائن التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممول من مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول

التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، في ضمان الإفراج عن البحارة المحتجزين كرهائن قبالة سواحل الصومال⁽⁶⁰⁾؛

141 - **ترحب أيضا** بالإنجازات التي تحققت في الآونة الأخيرة في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، نتيجة الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما أسفر عن انخفاض مطرد في هجمات القرصنة وكذلك في عمليات الاختطاف منذ عام 2011، وما زال في هذا الصدد يساورها بالغ القلق لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالنسبة للمنطقة، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرار 2500 (2019) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في 25 آب/أغسطس 2010⁽⁶¹⁾ و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012⁽⁶²⁾، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار 2500 (2019) والقرارات ذات الصلة لا يسري إلا فيما يخص الحالة في الصومال ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أيّ حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدّد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

142 - **تلاحظ** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن 1851 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008، بما في ذلك أثناء الدورة الثانية والعشرين التي عقدها فريق الاتصال بكامل هيئته برئاسة موريشيوس في بالاكلافا، موريشيوس، في حزيران/يونيه 2019، وتنتهي على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

143 - **تقر** بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدّد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

144 - **تلاحظ** المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن المساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن

(60) انظر S/2013/623، الفقرات 11 إلى 13، و S/2014/740، الفقرة 10.

(61) S/PRST/2010/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2010-31 تموز/يوليه 2011 (S/INF/66).

(62) S/PRST/2012/24؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2012-31 تموز/يوليه 2013 (S/INF/68).

المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

145 - **تلاحظ بقلق** أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة القراصنة المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليهم يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر صرامة ضد القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

146 - **تشجع** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها للتدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

147 - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 القرار (A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

148 - **تلاحظ أيضا** استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتمدت في 29 كانون الثاني/يناير 2009 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات، وتحيط علما باعتماد "تعديل جدة لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك" في كانون الثاني/يناير 2017؛

149 - **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين 2018 (2011) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 2039 (2012) المؤرخ 29 شباط/فبراير 2012 والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في 25 نيسان/أبريل 2016⁽⁶³⁾، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في 25 حزيران/يونيه 2013، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتماشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

150 - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (A.1069(28) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

151 - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية⁽⁶⁴⁾ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

(63) S/PRST/2016/4؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 - 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 (S/INF/71).

(64) United Nations, Treaty Series, vol. 1678, No. 29004.

المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري⁽⁶⁵⁾ أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية⁽⁶⁶⁾ وبروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري⁽⁶⁷⁾ إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

152 - **تهييب** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار⁽⁶⁸⁾ وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

153 - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير تتصل بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقاً للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

154 - **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيق وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقاً للمادة 43 من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الثاني عشر، في إندونيسيا، في 30 أيلول/سبتمبر و 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والاجتماع الثاني عشر للجنة تنسيق المشاريع، في إندونيسيا، في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، واجتماع فريق الخبراء التقنيين الثلاثي الرابع والأربعين، في إندونيسيا، في 2 و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، واجتماعي لجنة صندوق الأدوات الملاحية المساعدة الثاني والعشرين والثالث والعشرين، في ماليزيا، في 25 و 26 نيسان/أبريل وفي 26 و 27 أيلول/سبتمبر 2019 على التوالي، وتلاحظ أيضاً مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهييب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

155 - **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياة الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

(65) المرجع نفسه.

(66) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(67) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(68) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و SOLAS/CONF.5/34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق 2، القرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

156 - **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

157 - **تسلم** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛

158 - **تشجع** الدول على التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية من أجل منع الاتجار غير المشروع بأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه، عندما يحدث هذا الاتجار عبر الطرق البحرية، من خلال جملة وسائل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية السارية، حسب الاقتضاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁹⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁷⁰⁾ واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽⁷¹⁾، وتكرر نداءها الموجه إلى الدول الأعضاء في قرارها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 بأن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو محدد في المادة 2 (ب) والفقرة 1 (ب) من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

159 - **تلاحظ بقلق بالغ** انتشار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية أو الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لدول العلم ودول الميناء والدول الساحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عن طريق البحر؛

160 - **تهيب** بالدول، في هذا السياق، أن تتخذ تدابير وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك من بين تدفقات المهاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبين لضحايا الاتجار، وفقا لقانونها الوطني وسياساتها العامة الوطنية؛

(69) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(70) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(71) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

161 - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁷²⁾ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁷³⁾ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁷⁴⁾ أن تنتظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

162 - تهيب بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخيلية والبري وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

163 - ترحب بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة آمنة محمية بيئياً مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشياً مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

164 - تهيب بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

165 - تهيب بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة-6/1 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974⁽⁷⁵⁾ أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري⁽⁷⁶⁾ التي بدأ العمل بها في 1 كانون الثاني/يناير 2010، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجوب إجراء تحقيق بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جداً وموافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن ذلك التحقيق من أجل تحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والوعي بالمخاطر؛

166 - تحيط علماً بقرار المنظمة البحرية الدولية (28)A.1091 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن المبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم الجسيمة قد ارتكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين؛

(72) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(73) المرجع نفسه، المجلد 2326، الرقم 39574.

(74) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(75) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق 3، القرار MSC.257(84).

(76) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق 1، القرار MSC.255(84).

167 - **تسلم** بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية سريعة التأثر أو محمية؛

168 - **تسلم أيضا** بما لخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية في سلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

169 - **تشجع** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس 2004؛

170 - **تشجع أيضا** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمدونة البحرية الدولية المتعلقة بالشحنات الصلبة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن ناقلة الغازات المُساللة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة؛

171 - **تلاحظ** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنتشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

172 - **تدرك**، في ضوء الفقرة 171 أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية المحتملة أن تلحقها الحوادث البحرية بالدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

173 - **تدعو** الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام 2007⁽⁷⁷⁾ إلى النظر في القيام بذلك؛

(77) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

174 - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

175 - **تهييب** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة⁽⁷⁸⁾ لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تتخذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار⁽⁷⁹⁾ وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار⁽⁸⁰⁾ بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر⁽⁸¹⁾؛

176 - **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وتؤكد من جديد أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979⁽⁸²⁾؛

177 - **تلاحظ** العمل الذي توصلت إليه المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاع به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتؤكد في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك، وتشدد بوجه خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للأحكام السارية من القانون الدولي؛

178 - **تدعو** الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في قرارها MSC.448(99) المؤرخ 24 أيار/مايو 2018 ولجنة التسهيلات التابعة لتلك المنظمة في قرارها FAL.13(42) المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2018؛

179 - **تهييب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

(78) اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944، المرفق 12، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام 1989.

(79) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق 5، القرار MSC.155(78).

(80) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق 3، القرار MSC.153(78).

(81) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق 34، القرار MSC.167(78).

(82) United Nations, Treaty Series, vol. 1405, No. 23489.

180 - **تهييب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

181 - **تشجع** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

182 - **تشجع أيضا** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنايب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

183 - **تؤكد** أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

184 - **تؤكد من جديد** أن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصوصك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة مدونة الهيئات المعتمدة⁽⁸³⁾؛

185 - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهييب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

186 - **تلاحظ** العمل المتواصل للمنظمة البحرية الدولية بشأن التدابير الرامية إلى منع الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها؛

187 - **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث؛

188 - **تلاحظ** أن عمليات المراجعة للدول الأعضاء بموجب مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية أصبحت إلزامية في كانون الثاني/يناير 2016 بموجب الصكوك الإلزامية التسعة

(83) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.349(92) و MEPC.237(65).

للمنظمة البحرية الدولية ويتم إجراؤها وفق إطار وإجراءات مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وباستخدام مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) كميّار للمراجعة⁽⁸⁴⁾؛

189 - **تشجيع** الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعال لمتطلبات المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصيغته المعدلة⁽⁸⁵⁾، بما في ذلك المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 بصيغتها المعدلة⁽⁸⁶⁾؛

190 - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

191 - **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن، عن طريق الاستفادة القصوى من نظم المعلومات، من قبيل نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري⁽⁸⁷⁾؛

192 - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

193 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمة الهامة التي تقدمها الرابطة الدولية لأدوات المساعدة البحرية إلى سلطات الملاحة والمنارات لتحسين ومواءمة أدوات المساعدة الملاحة البحرية من أجل الحد من الحوادث البحرية وزيادة سلامة الأرواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية، وتلاحظ في هذا الصدد باهتمام الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي للرابطة الدولية لأدوات المساعدة البحرية إلى سلطات الملاحة والمنارات، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من 25 إلى 28 شباط/فبراير 2020، للنظر في اعتماد اتفاقية بشأن المنظمة الدولية لأدوات المساعدة البحرية للملاحة؛

(84) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية (A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

(85) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(86) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.385(94) و MEPC.264(68)، والتعديلات المتصلة بهما في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.386(94))، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القرار MEPC.265(68)).

(87) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.1029(26) و A.1074(28)).

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

194 - **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

195 - **تهيب** بالدول أن تنفذ خطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن الأهداف والغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

196 - **تكرر**، في هذا الصدد، تأكيد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، نداء للعمل" من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة⁽⁸⁸⁾؛

197 - **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية، على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها؛

198 - **تعيد تأكيد** الفقرة 119 من القرار 222/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقة بالنهج المراعي للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابة عاجلة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النهج المراعي للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق دعما للأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽⁸⁹⁾، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النهج المراعي للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال

(88) القرار 312/71، المرفق.

(89) القرار 2/55.

الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽⁹⁰⁾ والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام 2010، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

199 - تشجع المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

200 - تدرك الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية في الفقرة 6 من قرارها 10/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري⁽⁹¹⁾؛

201 - تشجع الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

202 - تلاحظ بقلق آثار تغير المناخ على المحيطات والغلاف الجليدي، التي تتعرض لها بوجه خاص الجزر المنخفضة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والسواحل والمجتمعات المحلية الساحلية؛

203 - تلاحظ بقلق أيضا استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها الخاص المعنون "المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير"، وكذا الملخص المعد لوائح السياسات، الذي حظي بقبول الهيئة الحكومية الدولية في الدورة الحادية والخمسين التي عقدتها في 23 أيلول/سبتمبر 2019؛

204 - تسلّم بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد إلى تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

(90) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619

(91) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25 (A/71/25)، المرفق.

205 - **تحيط علماً** بالاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك تقريرها الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية، والتي مفادها أن زيادة الاحترار تضحّ تعرض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والدلتا للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر؛

206 - **تحيط علماً أيضاً** بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين أن تدرج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي" في برنامج عملها⁽⁹²⁾؛

207 - **تلاحظ** الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المعقود في عام 2017، الذي ركّز على موضوع "آثار تغير المناخ على المحيطات" والذي ناقشت الوفود خلاله مسائل من قبيل التبعات البيئية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، الناجمة عن آثار تغير المناخ في المحيطات، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة هذه الآثار والتبعات، وضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات متضافرة وفورية لمكافحة آثار تغير المناخ على المحيطات، وكذلك ضرورة استمرار التركيز الدولي المنسق لأن أي دولة بمفردها لا تستطيع أن تتغلب على الآثار الناجمة وذلك بالنظر إلى الطابع المترابط للمحيطات وأيضاً وبالأخصّ إلى التبعات الخطيرة على البلدان ذات السواحل المنخفضة، التي أصبح بعضها مهدّداً في وجوده⁽⁹³⁾؛

208 - **ترحب** باتفاق باريس⁽⁹⁴⁾ ودخوله المبكر حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁹⁵⁾ التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، وتسلم بأهمية إنكفاء الوعي بشأن الأثر الوخيم لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى البحار؛

209 - **ترحب أيضاً** في هذا الصدد بالدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي ستُعقد في مدريد في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

210 - **تلاحظ بقلق** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بمشورة المجلس التعاوني المشترك بين المنظمة العالمية

(92) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(93) انظر A/72/95.

(94) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(95) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

للأرصاء الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات⁽⁹⁶⁾، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ، بما في ذلك التنبؤ القائم على تحديد الأثر، بمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر في إطار نهج أكثر تكاملاً لمعالجة آثار أنواع الفيضانات الناجمة عن مصادر متعددة وأحوال الطقس القاسية⁽⁹⁷⁾؛

211 - **تلاحظ بقلق أيضا** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب 30 في المائة منذ بداية العصر الصناعي⁽⁹⁸⁾ واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

212 - **تشير** إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وأثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

213 - **تنوه** بالعناية التي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماعات الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقودة على التوالي في أعوام 2013 و 2017 و 2018، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعاون العلمي الذي تدعمه الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

214 - **تلاحظ** العمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلصت إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات والأخطار الكبيرة التي تتهدد النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية بالمناطق القطبية والشعاب المرجانية والعوالق وغيرها من الكائنات التي لها هياكل خارجية كلسية، أو قواقع، كالفشريات، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من آثار تضر بالمصايد والمعاش، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاء الجوية والواردة في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، وتلاحظ قرارها القاضي بتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات

(96) أنشئ بموجب قرار المنظمة العالمية للأرصاء الجوية 9 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاء الجوية) وقرار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات 2-XXX، اللذين فككت بموجبهما أيضا اللجنة التقنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاء الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المعنية بعلوم المحيطات والأرصاء الجوية البحرية.

(97) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاء الجوية 15 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاء الجوية).

(98) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام 2013 الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستند إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

التي تهتم بمسألة كمية الكربون في المحيطات⁽⁹⁹⁾، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جارياً في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

215 - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، ودعم التنسيق المتواصل للأعمال العلمية من أجل دراسة آثار تحمض المحيطات والتقليل منها إلى أدنى حد، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

216 - **تلاحظ** الدور الحيوي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون الأزرق، كأشجار المنغروف والمستنقعات المتأثرة بحركة المد والجزر والأعشاب البحرية، في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال امتصاص الكربون، وفي زيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية على مقاومة تحمض المحيطات، وسائر الفوائد التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصادر الرزق المستدامة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية السواحل، وتشجع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية المعنية على التعاون في حماية النظم الإيكولوجية التي تخزن الكربون الأزرق وإعادةها إلى حالتها الأصلية؛

217 - **تشير** إلى أن الدول لاحظت بقلق في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبيًا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية⁽¹⁰⁰⁾، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام 2025 واستناداً إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

218 - **تشجع** الدول على أن تتخذ بحلول عام 2025، وفقاً للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" واستناداً إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءات اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

219 - **تلاحظ** المناقشات التي دارت في عام 2016 في الاجتماع السابع عشر للعملية التشاركية غير الرسمية الذي ركز على موضوع "الحطام البحري والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة"

(99) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 46 (الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(100) A/51/116، المرفق الثاني.

وسلط الضوء على أمور من جملتها أن حجم المشكلة قد زاد زيادة هائلة منذ تناول موضوع الحطام البحري في الاجتماع السادس للعملية التشاورية غير الرسمية، في عام 2005، ولاحظ أن الحطام البحري بصفة عامة، والمواد البلاستيكية خصوصاً، هي بعض أكبر الشواغل البيئية في عصرنا، إلى جانب تغير المناخ، وتحمض المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي، وناقش مسألة الوقاية وشدد على ضرورة معالجتها، سواء في المراحل النهائية، من خلال تحسين آليات إدارة النفايات والتخلص منها وتدويرها، أم في المراحل التمهيدية، من خلال التصدي لأنماط الاستهلاك والإنتاج، بسبل منها حملات التوعية⁽¹⁰¹⁾؛

220 - **تسلم** بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكن اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبتقرير الفريق المعنون "مصادر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية - تقييم عالمي"، وبتقرير الفريق المعنون "المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم النفايات البلاستيكية في المحيط"، وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة الذي يستعرض أفضل المعارف والخبرات المتاحة في هذا الصدد ويقدم توصيات لاتخاذ مزيد من الخطوات من أجل الحد من النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في المحيطات⁽¹⁰²⁾؛

221 - **تلاحظ** أن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2016 بشأن القضايا البيئية المستجدة يعتبر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة واحدة من القضايا البيئية المستجدة الرئيسية الست، وتلاحظ كذلك أن التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية يؤكد، في جملة أمور، الحاجة الملحة لمعالجة تلوث المحيطات بالمواد البلاستيكية والآثار السلبية المؤكدة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة على النظم الإيكولوجية البحرية، وتيبب بالدول أن تنفذ القرار 6/4 بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، المعقودة بنيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019⁽¹⁰³⁾؛

222 - **ترحب** بالطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة 2 من قرارها 6/4، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقوم فوراً، رهنا بتوافر الموارد وبالإستفادة من عمل الآليات القائمة، بتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية بخصوص النفايات البحرية، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛

223 - **تنوه** بالقرار الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة 7 من قرارها 6/4 بأن تمدد ولاية فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المعني بمكافحة النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وبطلبها إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار؛

(101) انظر A/71/204.

(102) UNEP/EA.2/5.

(103) UNEP/EA.4/Res.6.

224 - **ترحب** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية⁽¹⁰⁴⁾، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر القرار 12-20 المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

225 - **تشجع** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الدوائر الصناعية والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وعلى التعاون مع الدول الأخرى والدوائر الصناعية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير سليمة بيئياً وفعالة من حيث التكلفة من أجل منع تصريف الحطام البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛

226 - **تحث** الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضاً، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى تشجيع تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزاً لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعه في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري وتطوير وتنفيذ خيارات سليمة بيئياً فيما يتعلق ببرامج استعادة الحطام البحري وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئياً لإزالة هذا الحطام؛

227 - **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المنظمات على المستوى الإقليمي من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية وغيرها من البرامج المشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، خطة العمل الإقليمية المنقحة بشأن القمامة البحرية التي اعتمدت خلال الاجتماع الحكومي الدولي الرابع والعشرين لهيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا المعقود في بالي، إندونيسيا، في 19 و 20 حزيران/يونيه 2019، والتي تتضمن إجراءات لمنع وتقليل القمامة البحرية الناجمة عن مصادر برية وعن مصادر بحرية، ورصد وتقييم القمامة البحرية وأنشطة دعم التنفيذ، والاجتماع الحكومي الدولي الثالث والعشرين لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ المعقود في موسكو في الفترة من 9 إلى 11 تشرين

الأول/أكتوبر 2018، وإعلان بانكوك بشأن مكافحة الحطام البحري في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي اعتمد خلال مؤتمر القمة الرابع والثلاثين للرابطة، الذي عقد في بانكوك، في 22 حزيران/يونيه 2019، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الحطام البحري؛

228 - **تلاحظ أيضا** الأعمال المنجزة بموجب إطار التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتبادل أفضل الممارسات، وتيسير التمويل المبتكر لإدارة النفايات، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع وتقليل الحطام البحري، بما في ذلك نتائج حلقة عمل عام 2018 التي استضافتها جمهورية كوريا، التي استرشد بها في إعداد خارطة طريق رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الحطام البحري التي تم إقرارها في عام 2019 خلال اجتماع كبار المسؤولين في شيلي؛

229 - **ترحب** بالعمل الجاري الذي يقوم به أعضاء مجموعة العشرين بشأن "رؤية أوساكا للمحيطات الزرقاء" التي تهدف إلى إزالة التلوث الإضافي بالنفايات البلاستيكية البحرية في المحيطات للتخلص منها تماما بحلول عام 2050، وتهيب بسائر أعضاء المجتمع الدولي أن تشاطر أيضا هذه الرؤية؛

230 - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك قلب النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

231 - **تشير** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

232 - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها لعام 2004⁽¹⁰⁵⁾ أو تنضم إليها أن تنتظر في القيام بذلك، وتشجع الدول أيضا على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وإدارة الحشف الإحيائي الملتصق بالسفن للتقليل إلى الحد الأدنى من انتقال الأنواع البحرية الدخيلة، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية في القرار MEPC.207(62) المؤرخ 15 تموز/يوليه 2011؛

233 - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك من خلال تعيين مناطق خاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصيغته المعدلة⁽¹⁰⁶⁾، وترحب

(105) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(106) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الرابع (بنود منع التلوث بمياه المجاري الآتية من السفن) والمرفق الخامس (بنود منع التلوث بالنفايات الناجمة عن السفن).

باعتقاد لجنة حماية البيئة البحرية خطة عمل لمعالجة مسألة النفايات البلاستيكية البحرية الناجمة عن السفن⁽¹⁰⁷⁾، وتشجع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة العمل بشأن منع التلوث الناجم عن السفن؛

234 - **تلاحظ أيضا** أن الحدّ العالمي المقرر بموجب المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لنسبة الكبريت في زيت الوقود، وهو 0,50 في المائة، قد بدأ سريانه في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1997 (المرفق السادس - لوائح منع تلوث الهواء من السفن) الملحق بصيغته المعدّلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، المعدلة ببروتوكول عام 1978 الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور، وتشجّع التنفيذ الفعّال لذلك البروتوكول⁽¹⁰⁸⁾؛

235 - **تلاحظ كذلك** العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن⁽¹⁰⁹⁾، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد اعتماد المنظمة لاستراتيجية أولية بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن⁽¹¹⁰⁾؛

236 - **تحث** الدول على التعاون على تصحيح أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

237 - **تشجع** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن لعام 2009⁽¹¹¹⁾ أو لم تتضمن إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها؛

238 - **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁽¹¹²⁾ والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

239 - **تلاحظ** دور اتفاقية بازل في ضمان أن تكون إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، في النطاق المقرر في تلك الاتفاقية، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، متسقة مع حماية البيئة البحرية، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد التعديلات الأخيرة التي أدخلت على المرفقات الثاني والثامن والتاسع لاتفاقية بازل فيما يتعلق بالنفايات البلاستيكية وكذلك المقرر ا ب-13/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي ينص، بوجه خاص، على إنشاء شراكة اتفاقية بازل بشأن النفايات البلاستيكية؛

(107) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.310(73).

(108) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(109) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.963(23)).

(110) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 72/17/Add.1، المرفق 11، القرار MEPC.304(72).

(111) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(112) United Nations, Treaty Series, vol. 1673, No. 28911.

240 - **تلاحظ بقلق** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطرة أو الضارة عواقب بيئية وخيمة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطرة أو الضارة فهما أفضل؛

241 - **تشجع** الدول على أن تشارك وفقاً للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

242 - **تشجع** الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990⁽¹¹³⁾ والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام 2000، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيوت والمواد الخطرة؛

243 - **تشجع** الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً في بروتوكول عام 2010 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحراً لعام 1996⁽¹¹⁴⁾؛

244 - **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بالي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي اعتمد في الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الرابع لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي عُقد في بالي، إندونيسيا، في 31 تشرين الأول/أكتوبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018⁽¹¹⁵⁾؛

245 - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ خطة عام 2030 وما يرد فيها من أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

(113) المرجع نفسه، المجلد 1891، الرقم 32194.

(114) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

(115) UNEP/GPA/IGR.4/5، المرفق.

246 - **تعرب عن قلقها** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء فرط المغذيات في المياه، وهو ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا وانبعثُ النيتروجين النفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث أثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي والمندى العالمي لإدارة المغذيات والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والجهود الرامية إلى استخدام النظام العالمي لرصد المحيطات في مراقبة عوامل الإجهاد، كتكاثر الطحالب الضارة ومناطق نقص الأكسجين وغزو طحالب السرخاسوم وانتشار قناديل البحر، للوقوف على مدى ارتباطها المحتمل بفرط المغذيات وعلى آثارها الضارة المحتملة على البيئة البحرية وكذلك على صحة الإنسان؛

247 - **تشجع** الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق⁽¹¹⁶⁾ على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

248 - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

249 - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

250 - **تشير** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعقودين في الفترة من 27 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008 بشأن تنظيم تخصيب المحيطات⁽¹¹⁷⁾، الذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم وضع لاحقا واعتمده في عام 2010 الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن، وهو إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات⁽¹¹⁸⁾، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف القلب الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة 4-2 من المادة 1 من بروتوكول لندن⁽¹¹⁹⁾؛

(116) UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(117) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق 6، القرار LC-LP.1 (2008).

(118) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق 5، القرار LC-LP.2 (2010).

(119) المرجع نفسه.

251 - **تلاحظ** استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيص المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ القرار الذي اتخذته الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المنعقد في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بشأن تعديل بروتوكول لندن لوضع ضوابط تنظم تخصيص المحيطات بمواد توضع فيها وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية⁽¹²⁰⁾؛

252 - **تشير** إلى المقرر 16/9 جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من 19 إلى 30 أيار/مايو 2008⁽¹²¹⁾ والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، أخذاً في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقاً للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علماً بالمقرر 29/10 الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من 18 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010⁽¹²²⁾، وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

253 - **تشير أيضاً** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيص المحيطات، وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيص المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

254 - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيات البحار الإقليمية وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، مع ملاحظة دور برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(120) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق 4، القرار LP.4(8).

(121) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(122) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

255 - **تعهد تأكيد** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

256 - **تلاحظ** ما اضطلعت به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من أعمال وما قدمته من مساهمات في سياق الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وما شهدته الجلسات الأربع للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار 292/69: وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، التي اختتمت في 21 تموز/يوليه 2017، من تبادل مكثف ومعمق للنقاشات ووجهات النظر، وكذلك تقرير اللجنة التحضيرية وما جاء فيه من توصيات⁽¹²³⁾؛

257 - **ترحب** بالدورتين الثانية والثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي اللتين عُقدتا بمقتضى القرار 249/72 في الفترة من 25 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل 2019 ومن 19 إلى 30 آب/أغسطس 2019 على التوالي، وتحيط علماً بالمناقشات الفنية التي تناولت المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتحيط علماً كذلك بأن رئيسة المؤتمر أعدت مشروع نص منقحاً لاتفاق في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة للمؤتمر؛

258 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي⁽¹²⁴⁾ في الفترة من 16 إلى 27 آب/أغسطس 2021؛

259 - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد ولسع وخدمات؛

260 - **تسلم أيضاً** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

261 - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي⁽¹²⁵⁾، وبرنامج العمل التصليي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹²⁶⁾، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق

(123) A/AC.287/2017/PC.4/2.

(124) أرجأتها الجمعية العامة بموجب مقررها 543/74.

(125) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر 10/2.

(126) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر 5/7، المرفق الأول.

بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

262 - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكاملاً وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

263 - **تدعو** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق الاختصاص القضائي لتلك الاتفاقية، التي اعتُمدت عام 2016 في إطار الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية⁽¹²⁷⁾؛

264 - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقاً للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثاراً ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

265 - **تهيب** بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

266 - **تشير** إلى أن الدول أكدت مجدداً في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهمية تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقاً مع القانون الدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر 2/10 المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يُحفظ بحلول عام 2020 ما نسبته 10 في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممثلةً للنظم الإيكولوجية ومرتبطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق⁽¹²⁸⁾؛

267 - **تشجع** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

(127) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول، المقرر 11/13، المرفق الثاني.

(128) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

268 - تدعو الدول إلى وضع تدابير لبلوغ الهدف 11 من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، المجسدة في المقرر 2/10 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحيط علماً بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول بهذا الشأن؛

269 - تؤكد من جديد ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقاً للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

270 - تلاحظ العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل اتباع نهج النظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقاً للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستناداً إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق؛

271 - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار⁽¹²⁹⁾، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية؛

272 - تشير أيضاً إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، وتلاحظ ما تضطلع به من أعمال من أجل دعم تطبيق الدول للخطوط التوجيهية وتعهدها قاعدة بيانات خاصة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

273 - تلاحظ مع التقدير الأعمال التي تضطلع بها مبادرة المحيطات المستدامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

274 - تلاحظ ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية بالغة الحساسية⁽¹³⁰⁾؛

275 - تنوه بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية

(129) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر 20/9، المرفقان الأول والثاني.

(130) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية البالغة الحساسية، قرار الجمعية (A.982(24)).

محلّية من أجل زيادة تيسير نُهج النظام الإيكولوجي، وتشير إلى منطقة جزر فينيكس المحمية باعتبارها شراكة متعددة الأطراف، وتؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

276 - تشير إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعاً؛

277 - تشدد على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

278 - تكرر تأكيد دعمها للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ أنه جرى عقد الاجتماع العام الرابع والثلاثين للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في تاونزفيل، أستراليا، في الفترة من 2 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتؤيد برنامج العمل التصليفي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي يتناول التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

279 - تشجع الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدّها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات، وفي هذا الصدد تشجع الدول أيضاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية المعتمدة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحقيق الهدف 10 الخاص بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصلة بها من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي⁽¹³¹⁾؛

280 - تشجع الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع أساليب للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية والقيّم غير المادية لتلك النظم؛

281 - تلاحظ أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية وعلى إيلاء مزيد من الاعتبار لها، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة أن تواصل تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملاً

(131) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر 23/12، المرفق.

بالبقرة 107 من القرار 222/61 من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بنشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تحيل إليها؛

282 - **تلاحظ أيضا** المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقود في عام 2018 بشأن موضوع الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية والتي أعربت الوفود خلالها، في جملة أمور، عن القلق إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في ضوء نمو الأنشطة البشرية ذات الصلة بالمحيطات الذي أدى إلى ارتفاع الصوت تحت الماء في أنحاء كثيرة من المحيطات، فضلا عن الآثار المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية على أنواع بحرية مختلفة، وشددت في ضوء استمرار وجود ثغرات في المعارف ونقص في البيانات على الحاجة الملحة إلى مواصلة البحث والتعاون الدولي لتقييم ومعالجة الآثار المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في جميع مناطق المحيطات⁽¹³²⁾؛

283 - **تهيب** بالدول أن تنظر في اعتماد التدابير والنهج المناسبة والفعالة من حيث التكلفة لتقييم ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية، مع الأخذ بالنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، على النحو المناسب؛

284 - **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية للخطوط التوجيهية المتعلقة بتخفيف مستوى الضجيج تحت المائي الناجم عن السفن التجارية لتخفيف الأضرار التي يحدثها على الحياة البحرية، وتدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن تروج وتشجع تنفيذها فيما يخص السفن المستخدمة والجديدة، عند الاقتضاء، بسبل منها تعزيز التدابير التي يمكن أن تحد من التكهف⁽¹³³⁾، وتشجع الدول على مواصلة عملها في إطار المنظمة البحرية الدولية من أجل تحسين فهم مدى فعالية تطوير تكنولوجيا السفن، بما في ذلك الكفاءة في تصميم مراوح السفن، في خفض مستوى الضجيج تحت المائي في المحيطات؛

285 - **تلاحظ أيضا** حلقة العمل التي انعقدت في فانكوفر، كندا، في 4 و 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بعنوان "تخفيف ضجيج السفن من أجل حماية البيئة البحرية: حلقة عمل بشأن السياسات"؛

286 - **تشجع** على الاضطلاع بمزيد من البحوث بشأن التكنولوجيات التي تقلص من أثر الضجيج تحت المائي على الحياة البحرية وإجراء مزيد من الاختبارات لها؛

حادي عشر

العلوم البحرية

287 - **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعلوم البحرية، وفقا للاتفاقية؛

(132) انظر A/73/124.

(133) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC.1/Circ.833، المرفق.

288 - **تشجع**، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

289 - **تلاحظ بقلق** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت المائي والملوثات الثابتة والأنشطة العمرانية الساحلية وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتخلى عنها، يمكن أن تلحق مجتمعةً ضرراً شديداً بالحياة البحرية، بما في ذلك المستويات العليا من السلسلة الغذائية فيها، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة بالتعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد حتى يتسنى الحد من تلك الآثار وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

290 - **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقاً للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

291 - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من 18 إلى 25 حزيران/يونيه 2015، بشأن إقرار البعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعاً حافزاً هاماً يربط عمليات المحيط الهندي بالمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسمياً في غوا، الهند، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2015 لمدة خمس سنوات أولية، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة، وتلاحظ إنشاء مركز اتصال للمكتب المشترك للمشاريع الخاص بالبعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي لكي يضطلعاً بتنسيق عمليات البعثة في بيرث بأستراليا وحيدر أباد بالهند؛

292 - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

293 - **تلاحظ** أن عمق نسبة كبيرة من محيطات العالم وبحاره وممراته المائية لا يزال يتعين قياسه مباشرة، وأن المعرفة بالأعماق البحرية تشكل أساس التنفيذ الآمن والمستدام والفعال من حيث التكلفة لجميع الأنشطة البشرية تقريبا التي تتم داخل البحر أو على سطحه أو في أعماقه؛

294 - **ترحب** بعمل مشروع إعداد الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما نتائج المنتدى المعني برسم خرائط قيعان المحيطات في المستقبل، الذي عقد في موناكو في شهر حزيران/يونيه 2016، وبما قامت به لاحقا اللجنة التوجيهية من إعداد لمشروع قاع البحر 2030 من أجل تحسين قياس الأعماق على الصعيد العالمي؛

295 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في الآليات التي تشجع على إتاحة بيانات الأعماق على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للبيئة البحرية وإدارة هذه البيئة وحوكمتها؛

296 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمة التي يقدمها لبحوث التنوع البيولوجي البحري نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجاناً للعموم تستضيفه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

297 - **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدراً محتملاً للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر المعقود في عام 2012⁽¹³⁴⁾؛

298 - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة في ضوء دور هذه البرامج والنظم في رصد تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي دعم التنبؤ بالتقلبات في النظام الأرضي⁽¹³⁵⁾ وفي إنشاء وتشغيل نظم الإنذار بأمواج تسونامي؛

299 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضاً بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة الجديدة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وبنشرها في الآونة الأخيرة، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي سيساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدمها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية؛

300 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب التعرض لأمواج تسونامي مثلما حدث في اليابان في 11 آذار/مارس 2011 وفي إندونيسيا في 28 أيلول/سبتمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

(134) انظر A/67/120.

(135) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 47 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

301 - **تحيط علماً** بصدور التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية بعنوان "كوكب سليم، أناس أصحاء"، وهو التقرير الذي اعتمد في 24 كانون الثاني/يناير 2019 والذي يورد، في جملة أمور، بياناً بأبرز العوامل الدافعة للتغير التي تتعرض لها المحيطات والسواحل وما ينجم عنها من آثار؛

302 - **تحث** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُتصّب وتُشغّل وفقاً للقانون الدولي، بسبل منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحسين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

303 - **تحيط علماً** بالمناقشات التي دارت في الاجتماع العشرين للعملية التشاركية غير الرسمية، المعقود في الفترة من 10 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، بشأن موضوع علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وهي المناقشات التي أكدت فيها الوفود، في جملة أمور، أهمية البحث العلمي البحري والتعاون والتنسيق الدوليين وأهمية وجود تفاعل معزز بين العلوم والسياسات لفهم الضغوط غير المسبوقة التي تتعرض لها المحيطات والتصدي لها بفعالية، وقدمت مدخلات للمساعدة في التحضير لعقد الأمم المتحدة، واعتبرت أن العقد سيكون فرصة هامة لمعالجة الثغرات في مجال علوم المحيطات وزيادة المعارف وتحسين أوجه التأزر ودعم الحفظ والإدارة المستدامين للموارد البحرية، وأبرزت خلالها عدة وفود أهمية الدور التكميلي للمعارف التقليدية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

304 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أجل إعداد خطة تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030)، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، وتحيط علماً مع التقدير بتلك الخطة؛

305 - **تطلب** إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وتنفيذه وأن تقدم إليها تقارير منتظمة في هذا الشأن؛

306 - **تدعو** الأمين العام إلى إطلاع الجمعية العامة على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستناداً إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

307 - **تدعو** شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والجهات المشاركة فيها إلى التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛

ثاني عشر

العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

308 - تكرر تأكيد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

309 - تؤكد من جديد المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدفها ونطاقها، وتشير إلى ما للعملية المنتظمة ومدخلاتها المحتملة من أهمية حاسمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية فيما يتعلق بالمحيطات، بما في ذلك بالنسبة لخطة عام 2030 وعملية وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ولاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وغيرها من العمليات ذات الصلة، وتلاحظ أهمية استمرار التعاضد والتعاون فيما بين أنشطة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وأنشطة العملية المنتظمة؛

310 - تشير إلى أهمية أن يكفل التعاضد بين التقييمات المختلفة، كتلك المدرجة في تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن يراعى فيها تلافى التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضاً إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنفذة على الصعيد الإقليمي؛

311 - تشير أيضاً إلى قرارها الشروع في إجراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة من عام 2021 إلى عام 2025، وتؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثالث عشر بشأن برنامج عمل الدورة واحتياجاتها من الموارد⁽¹³⁶⁾؛

312 - تشير كذلك إلى أن الفريق العامل المخصص الجامع يتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها، وتقرر أن يقوم الفريق العامل المخصص بتيسير تنفيذ نواتج الدورة الثالثة على النحو المبين في برنامج عمل تلك الدورة⁽¹³⁷⁾؛

313 - تقرر أن يتواصل تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع من قبل رئيسين مشاركين، أحدهما يمثل البلدان النامية والثاني يمثل البلدان المتقدمة النمو، يعملان طوال مدة الدورة الثالثة ويتولى رئيس الجمعية العامة تعيينهما بتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

314 - تطلب إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع أن يواصل تنفيذ قرارات الفريق العامل المخصص وتوجيهاته في أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين، بطرق منها الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

(136) انظر A/75/362.

(137) المرجع نفسه، المرفق.

315 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو رؤساء المجموعات الإقليمية إلى تشكيل فريق خبراء، تُكفل فيه الخبرة الوافية والتوزيع الجغرافي الملائم ويضم من الخبراء عدداً أقصاه 25 فرداً لا يتجاوز عدد من يمثلون منهم المجموعات الإقليمية خمسة لكل مجموعة، ويعمل طوال مدة الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، مع مراعاة استصواب توفر قدر معين من الاستمرارية في عضوية الفريق؛

316 - **تطلب** إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع أن يستعرض آلية إنشاء مجموعة خبراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة ويستكملها، وأن يشرف على إنشاء تلك المجموعة بطرق منها دعوة الأفراد الذين عملوا في مجموعة الخبراء أثناء الدورة الثانية للعملية المنتظمة إلى أن يبلغوا أمانة العملية المنتظمة بما إذا كان لديهم اهتمام بالعمل في مجموعة خبراء الدورة الثالثة وما بعدها؛

317 - **تدعو** اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المساعدة في تنفيذ الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

318 - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى الإسهام، حسبما يكون مناسباً، في أنشطة الدورة الثالثة؛

319 - **تدعو** الدول التي لم تعين بعد جهات وطنية للتنسيق لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة وما بعدها أن تبادر إلى ذلك؛

320 - **تدعو** أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة إلى تعيين جهات تنسيق لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة وما بعدها؛

321 - **تسلم** بالحاجة إلى الإعداد المبكر لحلقات العمل الإقليمية على النحو المبين في برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، وتدعو الدول إلى النظر في استضافة تلك الحلقات وإبلاغ الأمانة عزمها بهذا الشأن في أقرب وقت ممكن؛

322 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من موارد من الميزانية العادية للمنظمة لتنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع، وفقاً للإجراءات المعمول بها وفي نطاق اختصاص كل واحدة من الهيئات المعنية؛

323 - **تحث** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

324 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد للفريق العامل المخصص الجامع، في عام 2021، اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين، يعقد أحدهما في النصف الأول من عام 2021 والآخر في النصف الثاني منه؛

325 - **تؤيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الرابع عشر بشأن التقييم العالمي الثاني للمحيطات⁽¹³⁸⁾؛

326 - **ترحب** بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات، وتوافق على موجزه⁽¹³⁹⁾؛

327 - **تقر مع التقدير** بالعمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بالعملية المنتظمة خلال الدورة الثانية، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد التقييم العالمي الثاني للمحيطات، وبعمل أعضاء مجموعة الخبراء الذين ساهموا في إعداده؛

328 - **تقر أيضا مع التقدير** بالدور المهم الذي اضطلع به مكتب الفريق العامل المخصص الجامع خلال الدورة الثانية وما أسداه من توجيهات مهمة وبالدعم الذي قدمته أمانة العملية المنتظمة؛

ثالث عشر

التعاون الإقليمي

329 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة والمبادرات المنفذة على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

330 - **تدعو** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل؛

331 - **تلاحظ** صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى أن يُيسر، من خلال المساعدة التقنية بالأساس، الدخول الطوعي في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول منطقة البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 2000 ليشكل، بحكم نطاقه الإقليمي الواسع، آلية رئيسية لمنع المنازعات على الأراضي والحدود البرية والبحرية وتسوية ما هو عالق منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على الإسهام في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

332 - **تشير** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"⁽¹⁴⁰⁾، والطرائق المنصوص عليها لتعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام وحفظ البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بعقد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا في أيلول/سبتمبر 2019 وباعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه⁽¹⁴¹⁾ الذي يلاحظ أهمية المحيطات والبحار

(138) انظر A/75/614.

(139) انظر A/75/232/Rev.1.

(140) القرار 15/69، المرفق.

(141) القرار 3/74.

والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويعترف بالجهود التي تبذلها تلك الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

333 - **تنوه** بنتائج السنة القطبية الدولية، 2007-2008، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

334 - **تعترف** بالمساهمات الهامة في المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ومواردها، وكذلك بالمشورة العلمية المتعلقة بالاستغلال المستدام لهذه البيئة ولهذه الموارد، التي قدمها المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إطار تعاونه الواسع النطاق مع المنظمات على المستوى الإقليمي بموجب اتفاقية المجلس الدولي لاستكشاف البحار لعام 1964⁽¹⁴²⁾؛

335 - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتوطيد التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

336 - **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

337 - **تنوه** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

338 - **تشير** إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2015 واعتمد بموجبه خطة عمل 2063، وتشير أيضا إلى أن الاتحاد الأفريقي أعلن عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (2015-2025)، وتلاحظ قرار الاحتفال باليوم الأفريقي للبحار والمحيطات يوم 25 تموز/يوليه من كل سنة؛

339 - **تلاحظ** أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قد اعتمد برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024⁽¹⁴³⁾، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية⁽¹⁴⁴⁾، وتلاحظ أيضا الحاجة إلى التعاون على معالجة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة

(142) United Nations, Treaty Series, vol. 652, No. 9344

(143) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(144) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، 28 و 29 آب/أغسطس 2003 (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا؛

340 - **تلاحظ أيضا** ما تبذله لجنة بحر سارغاسو من جهود بقيادة حكومة برمودا من أجل التوعية بالأهمية الإيكولوجية لبحر سارغاسو؛

341 - **تلاحظ كذلك** الاتفاق المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في المجال العلمي في منطقة القطب الشمالي الذي تم التفاوض بشأنه تحت رعاية مجلس منطقة القطب الشمالي، وتلاحظ أن تنفيذه سيزيد من تطوير المعارف العلمية المتعلقة بالمنطقة؛

342 - **تلاحظ** التعاون القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي⁽¹⁴⁵⁾ ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

رابع عشر

العملية التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

343 - **ترحب** بتقرير الرئيسيتين المشاركتين عن أعمال العملية التشارورية غير الرسمية في اجتماعها العشرين، الذي ركز على موضوع علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽¹⁴⁶⁾؛

344 - **تنوه** بدور العملية التشارورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل 17 من جدول أعمال القرن 21، وتسلم بأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة؛

345 - **ترحب** بما اضطلعت به العملية التشارورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

346 - **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشارورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشارورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته؛

347 - **تشير** إلى ضرورة تعزيز العملية التشارورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشارورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

.United Nations, Treaty Series, vol. 2354, No. 42279 (145)

.A/74/119 (146)

- 348 - **تقرر** مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية في العام القادم، وفقا للقرار 33/54، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية وجدواها؛
- 349 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، إلى عقد الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية⁽¹⁴⁷⁾ في نيويورك على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2021، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك الوثائق، وأن يضع الترتيبات اللازمة لكي توفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛
- 350 - **تعرب عن قلقها البالغ المستمر** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛
- 351 - **تقرر** أن تُمنح الأولوية لممثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشاركان للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأن يحق لهم أيضا الحصول على بدل إقامة يومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة 350 أعلاه؛
- 352 - **تؤكد** أن تركّز العملية التشاورية غير الرسمية المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الحادي والعشرين الذي سيعقد في عام 2021، على موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره"؛

خامس عشر

التنسيق والتعاون

- 353 - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛
- 354 - **تعرب عن قلقها** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفات كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، فيما يخص الأطراف فيها؛

(147) أرجأته الجمعية العامة بموجب مقررها 54/74.

355 - **تشجيع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

356 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع على هذا القرار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، ورؤساء المؤسسات الممولة كذلك، وتشدّد على أهمية ما يقدمون من ملاحظات بناءً ترد في الوقت المناسب لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتهم في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

357 - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

358 - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وخاصة حصرها للولايات وإعدادها مشروع منهجية للمؤشر المتصل بالغاية 14-ج من خطة عام 2030، في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض تعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها ومتاحة على شبكة الإنترنت تتضمن حصرًا للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتأزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام المكلف بالتنسيق؛

359 - **تشير** إلى قرارها إرجاء استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى دورتها الخامسة والسبعين، وتقرر إرجاء الاستعراض مجدداً إلى دورتها السادسة والسبعين؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

360 - **تعرب** عن تقديرها للأمين العام للتقارير السنوية التي تعدها الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

361 - **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة للمرة الحادية عشرة باليوم العالمي للمحيطات في عام 2019⁽¹⁴⁸⁾، وتتوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة في هذا الصدد، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات ضمن إطار الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

362 - **تشير** إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران 28/49 و 26/52، وتلاحظ زيادة عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة فيما يتعلق بإنجاز المزيد من النواتج وخدمات الاجتماعات وبالدعم المقرر أن تقدمه الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

363 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر دليل بشأن برنامج بناء القدرات وصناديق التبرعات الاستثنائية التي تديرها الشعبة⁽¹⁴⁹⁾ ونشرة *قانون البحار*؛

سابع عشر

الدورة السادسة والسبعون للجمعية العامة

364 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يقدم وفقاً للقرارات 28/49 و 26/52 و 33/54؛

365 - **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقارير الأمين العام السنوية التي تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لكي تتظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وتقوم باستعراضها سنوياً، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

366 - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة 364 أعلاه سيُقدّم أيضاً إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة 319 من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

367 - **تلاحظ أيضاً** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنوياً بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعاليتها مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة ثمانية أيام كحد أقصى وأن تُحدّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المتعلق بالتطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار المشار إليه في الفقرة 364 أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم

(148) قررت الجمعية العامة في قرارها 111/63 تعيين 8 حزيران/يونيه يوماً عالمياً للمحيطات.

(149) يحل هذا الإصدار محل المنشور "إرشادات بشأن إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام في إطار الاتفاقية".

للمشاوړات عن طريق الشعبة، وتشجع الدول على أن تقدم إلى منسق المشاوړات غير الرسمية مقترحات بشأن القرار في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل اليوم الأول للجولة الأولى من المشاوړات غير الرسمية؛

368 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة 48 (المستأنفة)
31 كانون الأول/ديسمبر 2020